

بيان حقائق

معلومات بشأن حقوق جميع الأطفال للالتحاق بالمدارس

يحق لجميع الأطفال في الولايات المتحدة الالتحاق بتعليم ابتدائي وثانوي أساسي حكومي دون النظر إلى الجنس أو اللون أو الأصل القومي أو الجنسية أو وضع الهجرة أو وضع آبائهم/أوصيائهم. ويعد انتهاكاً للقانون الفيدرالي قيام أي مقاطعة مدرسية بحظر أو إثناء الأطفال عن الالتحاق بالمدارس بسبب عدم امتلاك آبائهم/أوصيائهم للجنسية الأمريكية أو لأنهم غير موثقين.

وفيما يلي أمثلة على بعض سياسات الإلحاق المقبولة — بما في ذلك دليل على الإقامة في مقاطعة المدرسة — بالإضافة إلى سياسات يحظر على المدارس انتهاجها لرفض التحاق طفلك بها.

• دليل الإقامة في مقاطعة المدرسة.

- يجوز لمسؤولي المدرسة طلب دليل على إقامتك داخل حدود المقاطعة. قد يطلب التقدم بنسخ من فواتير الهاتف أو المياه أو عقود الإيجار أو أي مستندات أخرى لأجل هذا الغرض. يجب أن تطبق شروط المقاطعة المدرسية لإثبات الإقامة بنفس الطريقة على جميع الأطفال.
- ومع ذلك، يحظر على أي مقاطعة مدرسية أن تستفسر عن جنسيتك أو جنسية طفلك أو وضع الهجرة لإثبات الإقامة داخل المقاطعة كما يحظر على أي مقاطعة مدرسية أن ترفض التحاق طفل مشرد (بما في ذلك أي طفل مشرد لا يحمل أي مستندات قانونية) لأنه لا يستطيع أن يقدم المستندات المطلوبة لإثبات الإقامة.

• شهادات الميلاد.

- لكي تتأكد من وقوع طالب ما في إطار الحد الأدنى و الأقصى للسنة المطبق في مقاطعة المدرسة، يجوز لمسؤولي المدارس طلب نسخة من شهادة ميلاد طفلك.
- ومع ذلك، يحظر على المقاطعة المدرسية منع طفلك من الالتحاق بالمدرسة بسبب حيازته لشهادة ميلاد أجنبية.

• أرقام الضمان الاجتماعي.

- تطلب بعض المقاطعات المدرسية الحصول على رقم الضمان الاجتماعي للطالب أثناء الالتحاق لأجل استخدامه كرقم تعريفى للطالب. يحق لمقاطعة المدرسة طلب رقم الضمان الاجتماعي بشرط (1) إخبار الطالب وولي الأمر أن هذا الأمر طوعي و (2) تفسير الغرض الذي سيستخدم من أجله الرقم.
- مع ذلك، يحظر على مقاطعة المدرسة منع طفلك من الالتحاق بالمدرسة إذا اخترت عدم الإفصاح عن رقم الضمان الاجتماعي.

• بيانات الجنس أو العرق.

- تفرض القوانين الفيدرالية وقوانين الولاية على مقاطعات المدارس التزامات بالإبلاغ عن بيانات الجنس أو العرق الخاصة بطلاب مدارسهم. يجوز لمقاطعة المدرسة أن تطلب منك تزويدهم بجنس أو عرق ابنك لهذا الغرض.
- مع ذلك، يحظر على أي مقاطعة منع طفلك من الالتحاق بالمدرسة، إذا اخترت عدم الإفصاح عن جنسه أو عرقه.

إذا كنت ترغب في معرفة المزيد عن حقوقك وحقوق طفلك عند الالتحاق بالمدارس الحكومية، أو إذا كنت تعتقد أن هناك مقاطعة مدرسية تنتهك القانون الفيدرالي، يمكنك الاتصال بالجهات الحكومية التالية:

• وزارة العدل، قطاع الحقوق المدنية، قسم الفرص التعليمية

هاتف: 3804-292 (877) (مجاناً)

فاكس: 514-8337 (202)

بريد إلكتروني: education@usdoj.gov

• وزارة التعليم، مكتب الحقوق المدنية

هاتف: 421-3481 (800)

بريد إلكتروني: ocr@ed.gov

إذا كنت ترغب في التقدم بشكوى عبر الإنترنت لدى وزارة التعليم، يمكنك إجراء ذلك على الموقع

<http://www2.ed.gov/about/offices/list/ocr/complaintintro.html>

